بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في افعال الوضوء بخلاف الغسل   امرار
اليد وغير اليد مثلها ولو بخرقة في الاماكن الضيقة كطيات السرة
وقال المزني هنا بوجوبه مطلقا كمالك وقال غيره اي غير المزني
هو واجب في الابط فقط والابط بالزاي والبا الموحدة المشددة
كثير الشعر والاصح ندبه مطلقا   في كل مرة من الثلاث
اي المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر لكن كان المناسب للشارح
ان يذكر قبل هذا سن التثليث الذي ذكره بعده   ما وصلت اليد
يده ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من
التعليل فلو لم يقل على ما امكنه لكان اولى قاله لان من
اوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعل قوله وجا
الجعلة له اه شيخنا ح ف وقرر شيخنا ان قوله ما وصلت اليد بدنه
احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة
في غير ما بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون
وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه
نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة
عندهم   من بدنه تشبيه الاجسام والاجساد سوا والجسم
والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن
من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد
دون اسافله اه شوبري   خروجا من خلاف من اوجبه
وهو الامام مالك وهو القايل بوجوب امرار اليد على البدن
في غسل الجنابة وقال الايمة الثلاثة ان ذلك مستحب ووجه
الاول المبالغة في انقاء البدن من الصفة الحاصل من
سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفا بورود

الما

الما على سطح البدن فانه يجري بالطبع كلما مر عليه من البدن
اه ذكره الشعراني في الميزان   وتشهد معاطفه هذه ليست
من المتن بل سنة مستقلة فكان الاولى تاخير ذلك
وذكره في السنة التي زادها   كالابط بسكون البا
وطبقات البطن بسكون الطا وكسرها اي العظيم البدن شح
البطنه وهي اعم اي بكسر الطا اظهر لانه عليها اعم من ان تكون
الطبقات في البطن او في غيرها والطبقات هي الطيات
من ما ويميل الاذن عليه برفق عبارة غيره ويميل راسه
عند غسل اذنيه لئلا يدخل فيها الما فيضرها او يفطر به لو
كان صايما وقضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس
وصب الما على راسه وان امكن الامالة وعليه فهل اذا وصل
منه شي الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل
صومه كما افاده قولهم بناء على ان ذلك مكروه في حقه او لا
لانه تولد من ماذون فيه نظر وقياس الفطر لو وصل صا
المضمضة اذا بالغ المفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من
عادته وصول الما الى باطن اذنيه لو انغمس وذكر بان تكرر منه
فلا يثبت بمرة واحدة وهو وجيه ح ل ولا فرق بين الغسل الواجب
والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلاف الوصول من غسل
تبرد او تنظف فيضر لعدم تولده من مامور به   الى معاطفه اي
الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مونثة وقال
بعضهم الى معاطفه اي الرجل فالضمير عايد على فاعل يتعهد اه
وزواياه مرادف   وهي غسل العضو والمراد بالعضو
هنا الجزء من البدن لان بدن الجنب كعضو واحد   ظهرا وبطنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)